

مسك الحتام في وداع رمضان

وأحكام زكاة الفطر وسنن العيد وآدابه

﴿الخطبة الأولى﴾

هـ ١٤٤٥/٩/٢٦

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. **أَمَّا بَعْدُ عِبَادَ اللَّهِ:** فَاتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ التَّقْوَى كَمَا أَمَرَكُمْ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ١٠٢]؛ وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَأَنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا قَدْ اقْتَرَبَ تَمَامُهُ وَتَصَرَّمَتْ
لِيَالِيهِ الْفَاضِلَةُ وَأَيَّامُهُ، وَآذَنَ لِلْمَلَأِ بِرَحِيلِهِ، وَاعْلَمُوا
أَنَّ عَشْرَكُمْ هَذِهِ عَنَاقِيدُ فُرْصٍ تَنَاقَصَتْ، وَخَرَزَاتُ
عِقْدٍ تَقَلَّصَتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ، فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مُحْسِنًا فِيمَا مَضَى فَعَلَيْهِ بِالْإِكْمَالِ، وَمَنْ كَانَ
مُقْصِرًا فَلْيُحْتَمِمْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ،
وَالِاسْتِكْتَارِ مِنَ الطَّاعَاتِ فِيمَا تَبَقَّى مِنْ هَذِهِ
الليالي والأيام، لاسيما وأنَّ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذِهِ
العشر المباركة؛ ليلتين وثريتين هما ليلة سبعمائة وعشرين
التي هي من أرحى الليالي مظنةً لتكون ليلة القدر
التي هي خير من ألف شهر، ثم ليلة تسعمائة وعشرين،
وهي كذلك مظنةً من مظان ليلة القدر كما أنها
آخر ليلة وثريّة وقد تكون آخر ليلة في رمضان التي
يُوفى فيها العاملون أجر أعمالهم. فالله الله في الجِدِّ

وَالاجْتِهَادِ، فَإِنَّ الْخِيُولَ الْأَصِيلَةَ يَشْتَدُّ جَرِيهَا وَيَزِيدُ عَطَاؤُهَا إِذَا شَارَفَ السَّبَاقُ عَلَى النِّهَآيَةِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لَكُمْ فِي خِتَامِ هَذَا

الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَعْمَالًا؛ أَوْهَاتُهَا: إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَتُسَمَّى صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ

الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى﴾ [سورة

الأعلى: ١٤] وَقَدْ أُضِيفَتْ إِلَى الْفِطْرِ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ

مِنْ رَمَضَانَ، وَهِيَ صَدَقَةٌ عَنِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ،

فِيخْتَمُ بِهَا الْمُسْلِمُ طَاعَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ فَرِيضَةٌ

عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ

رَمَضَانَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ

شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى عَلَى الصَّغِيرِ

وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» رواه البخاري ومسلم. وَتُسْتَحَبُّ عَنِ

الْجَنِينِ، فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ ﷺ يُخْرِجُونَهَا عَنْهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يُخْرِجَهَا الْمُسْلِمُ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَمَّنْ تَلَزَمَهُ

مُؤُونَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ قَرِيبٍ إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا إِخْرَاجَهَا

عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ اسْتَطَاعُوا فَالْأَوْلَى أَنْ يُخْرِجُوهَا

عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِهَا أَصْلًا، وَجِبَ

زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً زَائِدَةً عَمَّا

يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ

مِنْ ذَلِكَ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

وَهِيَ إِحْسَانٌ لِلْفُقَرَاءِ وَكَفٌّ لَهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَيَّامِ

الْعِيدِ؛ وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِإِتِمَامِ صِيَامِ

شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ، وَتَتَلَخَّصُ الْحِكْمَةُ مِنْهَا فِي

أَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ: يَتَعَلَّقُ بِالصَّائِمِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،

وَمَا قَدْ يَشُوبُ صِيَامَ بَعْضِهِمْ مِنْ لَعْوِ الْقَوْلِ

وَالْعَمَلِ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مُسْلِمٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ
زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي خِتَامِ الشَّهْرِ لِتَجْبُرَ ذَلِكَ، وَتَغْسِلَ مَا
قَدْ يُكَدِّرُ صَوْمَ الْمُسْلِمِ أَوْ يُنْقِصُ أَجْرَهُ.

الثَّانِي: يَتَعَلَّقُ بِالْمُجْتَمَعِ وَإِشَاعَةِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْنَ
أَفْرَادِهِ وَخَاصَّةً الْمَسَاكِينَ وَالْمُحْتَاجِينَ، لِأَنَّ الْعِيدَ يَوْمٌ
فَرِحَ وَسُرُورٍ، فَيَنْبَغِي تَعْمِيمُ ذَلِكَ لِيَشْمَلَ جَمِيعَ
فِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ وَمِنْهُمْ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ.

وَأَمَّا وَقْتُهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ؛
لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ،
وَزَمَنُ دَفْعِهَا لَهُ وَقْتَانِ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ وَهُوَ صَبَاحُ

الْعِيدِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَعَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ

الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» رواه البخاري ومسلم.

يَعْنِي صَلَاةَ الْعِيدِ. وَوَقْتُ جَوَازٍ وَهُوَ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٌ

أَوْ يَوْمَيْنِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يُعْطِي عَنِ بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ" رواه البخاري.

وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

عِبَادَ اللَّهِ: اعْلَمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ هُوَ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنْ بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا غَلَبَ عَلَى قُوْتِ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ، وَكُلَّمَا كَانَ أَجْوَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا مِنْ الطَّعَامِ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا يُعَادِلُهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالصَّاعُ بِمَقَائِسِنَا

الْحَالِيَّةِ قُرَابَةٌ ثَلَاثَةٌ كَيْلُوجَرَامَاتٍ كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنَّهُمَا تُدْفَعُ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَقْتِ الْإِخْرَاجِ، سَوَاءً كَانَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَنْ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ لَا يَعْرِفُ الْمُسْتَحِقِّينَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ مَنْ يَدْفَعُهَا نِيَابَةً عَنْهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ مُسْتَحِقُّ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ خَاصَّةٌ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَلَا تُصْرَفُ لِبَقِيَّةِ الْمَصَارِفِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تُصْرَفُ لَهَا زَكَاةُ الْمَالِ.

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا.. وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ مِنْ
كُلِّ ذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرُوهُ وَتُوبُوا إِلَيْهِ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ.

﴿ الْحُطْبَةُ الثَّانِيَةُ ﴾

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا كَثِيرًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا
وَيَرْضَى، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم
وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُمْ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. **أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: الْأَمْرُ**

الثَّانِي الَّذِي شَرَعَ لَكُمْ فِي خِتَامِ هَذَا الشَّهْرِ هُوَ
التَّكْبِيرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَلِتَعْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]،

وَيَبْتَدِئُ التَّكْبِيرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ حَتَّى
حُضُورِ الْإِمَامِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَيُكَبِّرُ الْمُسْلِمُونَ ذُكُورًا
وِإِنَاثًا، وَيُسَنُّ فِي حَقِّ الرِّجَالِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي
المَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْبُيُوتِ وَالطَّرِيقَاتِ، إِعْلَانًا
لِتَعْظِيمِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَأْتِهِنَّ يُكَبِّرْنَ سِرًّا؛

لَأَهَنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالتَّسْتُرِ، وَلَسَنَ مَأْمُورَاتٍ بِالتَّكْبِيرِ
 جَهْرًا، وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ أَنْ يَقُولَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،**
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
 وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّلَاثُ الَّذِي شُرِعَ لَكُمْ فَهُوَ صَلَاةُ
 الْعِيدِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى النِّسَاءَ أَمْرَهُنَّ أَنْ
 يَخْرُجْنَ وَلَمْ يَأْمُرْ ﷺ النِّسَاءَ بِالخُرُوجِ لِأَيِّ شَيْءٍ
 سِوَى صَلَاةِ الْعِيدِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ،
 وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ،
 وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنِ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: لِتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا
 مِنْ جِلْبَابِهَا» رواه البخاري.

وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُ رُطَبَاتٍ أَوْ تَمَرَاتٍ قَبْلَ أَدَاءِ صَلَاةِ
 الْعِيدِ اقْتِدَاءً بِنَبِيِّنَا ﷺ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتِرًا». وَمِنَ السُّنَّةِ أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مُصَلَّى خَارِجِ بُنْيَانِ الْبَلَدِ، وَأَنْ يَذْهَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَأَنْ يُخْرِجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهَا مُتَطَيَّبًا مَتَجَمِّلاً، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابَ الْإِغْتَسَالِ لَهَا أَيْضًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ مِنْ مَظَاهِرِ الْعِيدِ إِظْهَارَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِالْعِيدِ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْمَحَافَظَةِ عَلَى فِعْلِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَتَرْكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَعَدَمِ الْإِسْرَافِ وَالْحِيَلَاءِ وَلَا مَانِعٍ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّيِّبَاتِ وَفِعْلِ الْمَبَاحَاتِ.

فِيَا عِبَادَ اللَّهِ، اَعْمَلُوا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتِمُوا شَهْرَكُمْ بِخَيْرٍ مَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

شُكْرٌ حَلِيمٌ، يَقْبَلُ الْقَلِيلَ مِنَ الْعِبَادِ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ
الْكَثِيرَ. **أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:** صَلُّوا عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ
وَالْمَرْحَمَةِ، الَّذِي جَاءَ بِالسَّكِينَةِ وَالطَّمَأْنِينَةَ لِأُمَّتِهِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. **فَاللَّهُمَّ**
صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنَّا مَعَهُمْ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ يَا
أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ. **اللَّهُمَّ** أَعِزِّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ،
وَأَذِلَّ الشِّرْكَ وَالْمُشْرِكِينَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ أَحْوَالَ
الْمُسْلِمِينَ، **اللَّهُمَّ** أَيْدِ بِالْحَقِّ إِمَامَنَا وَوَلِيَّ أَمْرِنَا خَادِمَ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَوَفِّقْهُ وَوَلِيَّ عَهْدِهِ وَوُزَرَءَهُ وَأَعْوَانَهُ
لِلْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ بِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى يَا رَبَّ

الْعَالَمِينَ، رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ،
 وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاعْفِرْ لَنَا
 وَلِوَالِدِينَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ
 مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ الدَّعَوَاتِ رَبَّنَا
 آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
 النَّارِ. ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ
 عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.